

سنن ابن ماجه

2591 - حدثنا محمد بن بشار . ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال .
 . (المختلس ولا المنتهب ولا الخائن لا يقطع) Y
 [ش - (لا يقطع الخائن) أي لا تقطع يد الخائن وهو الأخذ مما في يده على الأمانة . (المنتهب) النهب لأخذ على وجه العلانية والقهر . (المختلس) الإختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة . [K صحيح